الا بطلاق مستقبل او بعدة مستقبلة وما جاء الكتاب والسنة في الاشياء كلها الا بهذا في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا و بين غيره من الاشياء التي تشبه .

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي ا عنه انه قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة او تطلقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد اليه .

تم كتاب النكاح من كتاب الحجة بعون ا وقوته وبا التوفيق .

والحمد رب العالمين وصلى ا على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا